القتل الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الاحتراز

Manslaughter resulting from negligence and lack of caution

م.م. قيصر محمد شدهان
٠٧٧٠٣٢٨٠٥٣١
الجامعة التقنيه الوسطى-كلية البوليتكنك الإدارية
qaisarmuhammad٨٨٩٠@gmail.com

المستخلص:

في مطلع هذا البحث أوضح مفهوم الخطأ الجنائي باعتباره فعلا ينتج عنه مسؤولية جنائية لاحقا حتى في غياب القصد الجنائي مادام سلوكه اودى الى نتيجة جرمية وهي ازهاق روح انسان وركز هذا البحث في موضوعاته على الخطأ غير العمدي.

كما استعرض البحث عناصر الخطأ غير العمدي ومعياره وصوره، واختتمها بالعقوبة حيث أشار البحث الى ان اغلب التشريعات وأكثرها تشددا قانون المرور حيث تفرض عقوبات سالبة للحرية إضافة الى الغرامات المالية مع إمكانية تشديد العقوبة عند توافر ظروف مشددة مثل القيادة تحت تأثير مسكر او المخدر او تعدد الضحايا، او تخفيف العقوبة.

كلمات مفتاحية: القتل عن طريق الخطأ – إهمال – عدم احتراز –قانون العقوبات – قانون المرور.

Abstract:

At the beginning of this research, I explained the concept of criminal error as an act that results in subsequent criminal liability, even in the absence of criminal intent, provided that the behavior resulted in a criminal outcome, namely the loss of a human life. This research focused on unintentional error.

The study also reviewed the elements of unintentional error, its criteria and forms, and concluded with the penalty. The study indicated that most legislation, the most stringent of which is the Traffic Law, imposes penalties that deprive people of their freedom in addition to financial fines, with the possibility of increasing the penalty when there are aggravating circumstances such as driving under the influence of alcohol or drugs or multiple victims, or reducing the penalty.

Keywords: Manslaughter – Negligence – Lack of caution – Penal Code – Traffic Law.

المقدمة

ان القتل الخطأ من اكثر الحالات الشائعة واخطرها لما يترتب عليه ازهاق روح انسان بريء دون قصد مباشر، وعلى الرغم من غياب النية الاجرامية "القصد الجنائي" لدى الجاني فإن النتيجة واحدة متمثلة في وفاة المجني عليه والتي تجعل منها محل اهتمام خاص من قبل المشرع والقضاء.

كما تتباين صور القتل الخطأ بين حوادث المرور والأخطاء الطبية والإهمال في مزاولة الأعمال الخطرة أو استخدام الأدوات الميكانيكية...الخ من الحالات التي قد تؤدي الى وفاة إنسان دون عمد، كما قد يتطلب الامر دراسة دقيقة لأركان الجريمة وعناصرها مع تحليل المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، وانطلاقا من هذا الكلام يبرز الآتي:

أولا: أهمية البحث:

ان هذا البحث يعالج قضية شائعة من الأخطاء التي يرتكبها أصحاب المهن وحتى الافراد العاديين ألا وهي القتل الخطأ، فالقتل بغير عمد ليس مجرد خطأ بسيطا يمكن التنازل عنه والصلح فيه بل هو يلقى اهتماما من قبل المشرع والقضاء كونه بمضمونه فيه ازهاق روح انسان من دون ذنب، كما يعتبر القتل بصورة عامة تعدي على حق من حقوق هذا الفرد وهو حق الحياة الذي يعتدى عليه من قبل شخص غير واع بتصرفاته ومهمل وبلحظة طيش يتعدى على ذلك الحق.

ثانيا: منهجية البحث:

ان هذا البحث في مضمونه حلل مفهوم الخطأ الجنائي لتكوين صورة لدى المتلقي عما سيذكر لاحقا من عناصر الخطأ غير العمدي ومعاييره، وصولا لتحليل المسؤولية الجنائية للقتل الخطأ، وتوضيح صور الخطأ غير العمدي التي أساسها يستند المشرع بوضعه حالات التخفيف او تشديد العقوبة الجنائية التي تم توضيحها في نهاية البحث.

كما قد استند البحث في دراسته على اهم المصادر منها قوانين وكتب ومجلات أبرزها كان: (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قانون المرور رقم٤٨ لسنة ١٩٧١)

هذا بالنسبة للقوانين، اما من ناحية الكتب فقد تم الاعتماد على مؤلفات ابرز المؤلفين وهم: (د. احمد فتحي سرور، د. محمود نجيب حسني، د. جمال إبراهيم الحيدري، د. فوزية عبد الستار...ألخ).

ثالثا: إشكالية البحث:

بالرغم ان جريمة قتل الخطأ تقوم بغياب القصد الجنائي الا ان خطورتها تكمن في النتيجة المترتبة عنها وهنا يبرز التساؤل: كيف يوفق المشرع بين ضرورة حماية حق في الحياة وفرض العقاب الرادع وبين مراعاة غياب النية الإجرامية لدى الجاني الذي لم يقصد إحداث الوفاة، وبالتالي برزت عدة أسئلة حول هذا البحث:

- ما هو مفهوم الخطأ الجنائي؟
- ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في حالة القتل الخطأ؟
- ما هي المعايير التي يعتمدها القضاء لإثبات الخطأ غير العمدي وعناصره؟
- ما هي عناصر الخطأ غير العمدي؟
- ما الفرق بين القتل عن طريق الخطأ والقتل العمدي؟

رابعا: هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث تناولنا في هذا المطلب مفهوم الخطأ الجنائي، وفي المطلب ثاني منه: المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الجنائي

من المعلوم انه لا يمكن الوقوف على الشيء الا بتعريف وذلك لفهم معناه، حيث جاء في اللسان العربي "الخطأ والخطاء: ضد الصواب" كما قال تعالى: ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به))[١]، فالخطأ هو نقيض الصواب أو ضده[٢]، أما "الجنائي" فهو مصطلح مشتق من الجناية لما يجنيه من شر اكتسبه، فيقال: جنى الشخص أي أذنب وارتكب جرما، فالجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة[٣].

وقد جاء تعريف" الخطأ الجنائي" في القانون حيث يرجع مصطلح "غير العمدي" الى التصنيف الفقهي التقليدي للجرائم أي جرائم عمدية وأخرى غير عمدية تشترط كل الجرائم لقيامها لتوافر الركن المعنوي في الجرائم العمدية حيث يتمثل في "القصد الجنائي" أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ يكون اما عن طريق سلوك إيجابي نتج عليه اثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند ارتكابه لذلك الفعل واما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب فيؤدي ذلك الى وقوع نتيجة ضارة[٤].

وبهذا المطلب سنتطرق لفهم أوجه الخطأ الجنائي من خلال:

الفرع الأول: عناصر الخطأ غير العمدي.

الفرع الثاني: معيار الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول

عناصر الخطأ غير العمدي

ان هذا الفرع يناقش عناصر الخطأ غير العمدي بشكل عام على انه: "إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون فيقدم على فعل او يمتنع

---

[١] سورة الأحزاب، آية ٥.

[٢] جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، "مفهوم الخطأ الجنائي"، ٢٠٢٤.

[٣] د. احين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، برتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٤.

[٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص٣٤٦.

عن القيام بفعل يلزم القانون به فيترتب على ذلك حدوث نتيجة إجرامية خارج رغبة الجاني بإحداثها وان كان قد توقعها الجاني فعليا أو كان في واجبه واستطاعته توقعها[١].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج ان الخطأ غير العمدي مرتبط ارتباط وثيق بسلوك الجاني سواءا كان سلوكا ايجابيا متمثلا في حركة عضوية ارادية ام سلبيا متمثلا في الامتناع من جهة تعلقه في الحالة النفسية والذهنية التي كان عليها الجاني عند قيامه بالسلوك الاجرامي وهذه الحالة النفسية والذهنية هي بحد ذاتها تكشف عن جوهر الخطأ غير العمدي والذي من خلاله يتم التمييز بينه وبين الخطأ العمدي[٢].

وبناءا على ما سبق ذكره في الأعلى فقد تم تقسيم عناصر الخطأ غير العمدي إلى عنصريين وهما:

أولا: العنصر المادي:-

فهو يتمثل في السلوك الذي قام به الجاني وهو ما يعبر عن معيار الحيطة والحذر التي تفرضها الأصول العامة للسلوك الإنساني القويم[٣]، ومثال على اتخاذ الحيطة والحذر كمن يقود سيارة بسرعة معقولة لا تعرض الآخرين للخطر، أو قيام شخص ما بحفر حفرة امام منزله ووضع علامات التنبيه حولها، وبالتالي يمكن القول ان الالتزامات بواجبات الحيطة والحذر يقصد به توقف الشخص عن القيام بسلوك يسبب اضرارا للآخرين، أما لو قرر الشخص مواصلة القيام بالسلوك ولم يبذل الجهد الكافي من الحيطة والحذر وحدثت نتيجة إجرامية بسبب ما قام به فأنه يعتبر مرتكبا لخطأ غير عمدي يعرضه للمساءلة الجزائية[٤].

وقد قسم الفقه واجبات الحيطة والحذر الواجب الالتزام بها الى نوعين:

---

[١] د. اشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠، ص٣٤٠.

[٢] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٢٥.

[٤] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

النـــوع الأول:- مـــا يكـــون مصـــدره الخبـــرة الإنســـانية العامـــة بمعنـــى مـــا هـــو تعـــارف عليـــه النـــاس عنـــد القيـــام بـــأي ســـوك[١]، مثـــل عـــدم رمـــي اعـــواد ثقـــاب مشـــتعلة فـــي أمـــاكن قابلة للاشتعال، او ابعاد المواد الضارة والقاتلة عن متناول أيدي الأطفال.

ومـــن خـــلال هـــذه الأمثلـــة نجـــد ان هـــذه الواجبـــات غيـــر منصـــوص عليهـــا فـــي وثـــائق قانونيـــة بـــل جـــاءت مـــن خـــلال مـــا تعـــارف عليـــه النـــاس مـــن توجيهـــات الاهـــل عنـــد مباشرتهم لأمور حياتهم.

النـــوع الثـــاني:- يســـمى بـــالخبرة الخاصـــة أي يكـــون مصـــدر واجبـــات الحيطـــة والحـــذر نصـــوص قانونيـــة او لـــوائح او أوامـــر الرؤســـاء وقـــراراتهم[٢]، فهـــذه الواجبـــات عـــلاوة علـــى انهـــا التـــزام عـــام إلا ان مـــا يميزهـــا عـــن النـــوع الأول هـــو الـــنص القـــانوني الصـــريح او نـــص مهنـــي ملـــزم مثـــل قيـــادة الســـيارة فـــوق الحـــد المقـــرر مـــن قبـــل قـــانون المـــرور او مخالفـــة احـــد العـــاملين فـــي شـــركة مختصـــة بتصـــنيع المـــواد البتروكيمياويـــة الضـــارة بعـــدم اغـــلاق المختبـــر بعـــد انتهـــاء ســـاعات العمـــل، ممـــا قـــد يتســـبب فـــي انتشـــار الغـــازات الضـــارة وادى الـــى مقتـــل العـــاملين هنـــاك، او كـــذلك عنـــد مخالفـــة الطبيـــب للنصـــوص القانونيـــة والمهنيـــة لمهنـــة الطـــب عـــن طريـــق اهمالـــه لعـــلاج المـــريض ممـــا يتســـبب فـــي وفاتـــه، ومـــن خـــلال هـــذه الأمثلـــة نجـــد ان هنالـــك نصـــا قانونيـــا او مهنيـــا خالفه المتهم مما أدى الى حدوث نتيجة جرمية.

ثانيا: العنصر المعنوي:-

يقصـــد بـــه الحالـــة النفســـية والذهنيـــة التـــي كـــان عليهـــا الجـــاني عنـــد مباشـــرته للســـلوك الاجرامـــي الـــذي احـــدث النتيجـــة الجرميـــة وان الحالـــة النفســـية عبـــر عنهـــا فـــي التعريـــف الســـابق هـــي عـــدم رغبـــة الجـــاني بإحـــداث النتيجـــة الجرميـــة فـــأن كـــان الجـــاني فـــي جريمـــة القتـــل العمـــد تتـــوافر لديـــه عنصـــر "القصـــد الجنـــائي" المتمثـــل بإراتـــه الحـــرة بإرتكـــاب جريمـــة القتـــل، امـــا الجـــاني فـــي جريمـــة القتـــل غيـــر العمـــد فهـــو لا يريـــد ازهـــاق

[١] د. أحمد سمير حسنين، و د. سامي حمدان الرواشدة، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، جامعة قطر، ٢٠١٦، ص١٩٧.

[٢] د. أحمد سمير حسنين، و د. سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص١٩٨.

روح المجنى عليه[١]، وبهذا فأن صورة الخطأ غير العمدي لا يتوافر فيها القصد الجنائي لأحداث النتيجة الجرمية.

اما بالنسبة للحالة الذهنية فهي عبارة عن نوعين، هما:

النوع الأول: هو توقع الجاني حدوث هذه النتيجة الجرمية، أي توقع ازهاق روح المجنى عليه على الرغم من عدم رغبته في احداث ذلك[٢].

النوع الثاني: يتمثل في عدم توقع الجاني للنتيجة الجرمية بالرغم من انه كان من واجبه ان يتوقع تلك النتيجة[٣].

[١] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، ص ٣١٢.

[٢] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

[٣] د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الافراد، عمان، ٢٠١٤، ص٥٢٧.

الفرع الثاني

معيار الخطأ غير العمدي

ان معيار الخطأ غير العمدي يعتبر الضابط الذي به يحدد ما إذا كان سلوك الجاني يستحق العقاب ام لا[١]، وعليه فأن هذا المعيار ينقسم الى:

أولا: المعيار الشخصي:-

ان هذا المعيار يعتبر من اقدم المعايير التي تم تطبيقها لتقييم سلوك الجاني وهو يعتمد بشكل أساسي على سلوك المتهم الذي اعتاد القيام بذلك[٢]، وبعنى آخر فإنه ينظر الى ذات المتهم نفسه عن طريق تحديد مقدار الحيطة والحذر الذي يمارسه في حياته الهنية واليومية بشكل يومي[٣]، وبالتالي فأن أي انحراف يقوم به الجاني عن معيار الحيطة والحذر الذي تعود القيام به بشكل يومي يعد مرتكبا لخطأ يعاقب عليه، مثال لو ان المتهم اعتاد على رمي سيجارة وهي مشتعلة في خشب المنزل حتى تنطفئ وفي احدى المرات أدى هذا الفعل الى نشوب حريق تسبب بحالة وفاة احد افراد المنزل فأن المتهم في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة قتل غير عمدية لان ما قام به لا ينحرف عن سلوكه اليومي الذي يمارسه بشكل معتاد.

وما يتقدم من ذلك ان الشخص نفسه هو من يضع الحد الأدنى من الحيطة والحذر التي يجب ان يلتزم بها[٤]، فلو كان المتهم يمارس قدرا ٩٠٪ من الحيطة والحذر ضمن ممارساته اليومية فأن أي قدر من الحيطة والحذر اقل من هذه النسبة يعد خطأ يحاسب عليه القانون، وبالعكس لو كان المتهم يمارس قدرا ٢٠٪ فأن أي قدر ادنى من هذه النسبة يعد خطأ يحاسب عليه، في حين لو مارس قدرا اعلى من هذه النسبة فأنه لا يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية.

---

[١] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٤٤، ويجب الإشارة الى ان هذا المعيار يتم تطبيقه في كافة الجرائم غير العمدية، ولكننا نتحدث هنا عن جريمة القتل غير العمد.

[٢] د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧٨.

[٣] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٧٨.

[٤] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٧٩.

ثانيا: المعيار الموضوعي:-

ان المعيار الموضوعي يضع حدا ثابتا لدرجة الحيطة والحذر، فهو ينظر الى ماهية توافر الخطأ من عدمه عن طريق سلوك الفرد المعتاد[١]، ويقصد بالفرد المعتاد هو ذاك الشخص الذي يبذل قدرا كافيا ومتوسطا من الحيطة والحذر في حياته اليومية[٢]، فهو ليس اكثر الأشخاص حذرا وليس اقلهم اهمالا حيث يمكننا القول من انه يبذل مقدارا قدره ٥٠٪ من واجبات الحيطة والحذر في حياته اليومية والمهنية، وبالتالي فلو انحرف الشخص عن هذا المعيار يعد مرتكبا لخطأ يستوجب العقاب، فلو ثبت انه بذل قدرا ادنى من هذا القدر المتوسط فسيخضع الشخص للمساءلة الجزائية، اما لو ثبت انه تجاوز هذا القدر للشخص المعتاد فأنه لا يحاسب.

ثالثا: المعيار المختلط:-

هو المعيار الذي يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي بشكل يتجنب العيوب الموجودة بكل معيار[٣]، ويطلق عليه الفقه مسمى "معيار الشخص المعتاد" بنفس سمات وظروف المتهم[٤]، واشرنا سابقا الى ان المعيار الشخصي يقوم تركيزه الكامل على شخص المتهم، اما المعيار الموضوعي فيصب كامل تركيزه على الشخص المعتاد، وبهذا تقوم فكرة المعيار المختلط حيث جمعت المعيارين عن طريق وضع معيار ثابت ألا وهو " معيار القدر المتوسط من الحيطة والحذر" ولكن تدخل على هذا المعيار سمات المتهم الشخصية والظروف المحيطة به من ناحية زمان ومكان ارتكاب الجريمة، وان الهدف من هذا هو محاولة ان يكون الحكم القضائي على المتهم اقرب للعدالة وهو ما لا يتم الا عن طريق النظر الى السمات الشخصية للمتهم والظروف الزمكانية للجريمة.

---

[١] د. احمد سمير حسنين، و د. سامي حمدان الرواشدة، المرجع السابق، ص٢٠٢.
[٢] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص١٣١.
[٣] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٨٧.
[٤] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٨٧.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ والعقوبة المقررة لها

عند دراسة المسؤولية الجنائية لجريمة القتل الخطأ لابد لنا من معرفة مدلول مصطلح " المسؤولية الجنائية" حيث جاءت في اللغة مرادفة لكلمة مسألة وهي مشتقة من الفعل الثلاثي سأل، أي سؤال المرتكب للجريمة عن السبب في اتخاذ بجريمته مسلكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك[١]، أما بوجه عام فأنها تعرف اصطلاحا: ((حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المؤاخذة فإذا كان هذا الفعل مخالفا لقاعدة أخلاقية، وصفت مسؤولية مرتكب الفعل انها مسؤولية أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف، اما اذا كان هذا الفعل مخالفا لقاعدة قانونية فهي حالة الشخص الذي سبب ضررا للغير فاستوجب مؤاخذة القانون له على ذلك[٢]، ولتحديد مسؤولية جنائية لشخص ما ارتكب فعل اجرامي لابد من معرفة صور الخطأ غير العمدي الذي نتيجته كانت القتل لانزال العقوبة المناسبة بحق الفاعل، وعليه سنختص في هذا المطلب بالآتي:

الفرع الأول: صور الخطأ غير العمدي المؤدي لارتكاب جريمة قتل

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ.

الفرع الأول

صور الخطأ غير العمدي المؤدي لارتكاب جريمة قتل

هو صورة السلوك الاجرامي المقترن في أنواع الخطأ غير العمدي المتمثلة في الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[٣]، ومن خلال هذا الفرع نستعرض الصور الخاصة بالخطأ غير العمدي والمتمثلة في:

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ط١، ٢٠١٠، ص٢٢.

[٢] د. محمد حمادي مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٧.

[٣] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

أولا: صورة الإهمال:-

قد ذكرنا سابقا ان السلوك الاجرامي في الركن المادي هو عبارة عن نوعين من السلوك احدهما إيجابي والآخر سلبي، وصورة الإهمال في الخطأ غير العمدي هي كما عرفها الفقه:

((نكول الجاني وتقاعسه عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها عليه واجبات الحيطة والحذر والتي كانت تمنع تحقق النتيجة الجرمية))[١].

فالإهمال يشمل جميع الحالات التي يغفل فيها الشخص عن القيام بما يجب عليه قانونا القيام به على الرغم من انه كان واجبا عليه القيام بهذا الالتزام))[٢].

وان هذه الصورة تقع ضمن نوع الخطأ غير الواعي، من حيث ان الجاني لا يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية المتمثلة في ازهاق روح المجنى عليه، الا ان ما يميزها ان الجاني يقوم بسلوك سلبي متمثل في الامتناع عن الواجب القانوني[٣]، كإهمال عامل سكة الحديد بعدم تحذيره للمارة في الوقت المناسب وتنبيههم بمرور القطار الامر الذي أدى الى وقوع حادث[٤].

ثانيا: الرعونة والطيش:-

يقصد بالرعونة والطيش هي قيام الجاني بسلوك محفوف بالمخاطر بسبب سوء تقديره ونقص مهاراته وجهله بما قد يترتب على هذا السلوك من مخاطر واضرار[٥]، فالجاني هنا يقدم على عمل دون توقع النتيجة الاجرامية المترتبة على سلوكه لقلة وعيه وخبرته[٦].

مثال: شخص يقود مركبة (سيارة او عجلة) دون ان يكون ملما بالقيادة فيؤدي ذلك الى حالة قتل، او سائق يغير اتجاه المركبة دون ان ينبه المارة فيصدم انسان ويؤدي ذلك لوفاته[٧]، وقد تتجسد الرعونة ايضا في الطبيب الذي يجري عملية

---

[١] د. بشير سعد زغلول و د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٧، ص١٩٢.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٧٨.

[٣] د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص٣٣٣.

[٤] نقض مصري ٣٠ يناير ١٩٦١، مجموعة احكام النقض، س١٢، رقم٢٢، ص١٣١.

[٥] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢٧٤.

[٦] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٦٩٢.

[٧] نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية ج٦، رقم ٤١٧، ص٥٥٠، محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٩بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٩.

جراحية دون القيام بالإجراءات الضرورية اللازم اتخاذها قبل العملية الجراحية المتمثلة في تعقيم الأدوات وارتداء قفازات نظيفة[١]، حاله كحال المهندس الذي عين للبناء فاعتمد رسما مغايرا مما أدى الى انهياره لاحقا ومقتل الافراد الذين هم فيه[٢]، وهذا ينطبق على المخدر الذي يجهز مخدرا لاستعماله في اجراء عملية جراحية بنسبة تزيد على النسبة التي حددها الطبيب المختص فيترتب على هذا الامر وفاة المريض[٣].

ففي هذه الصورة ومن خلال الأمثلة يلاحظ ان الجاني قام بسلوك إيجابي غير متوقع للنتيجة الاجرامية التي صدرت من سلوكه أي انها تدخل ضمن نوع الخطأ غير الواعي.

ثالثا: عدم الاحتراز:-

ان صورة عدم الاحتراز تتمثل في قيام الجاني بأحد تطبيقات الخطأ الواعي المتمثل في توقع حدوث النتيجة الاجرامية الا وهي ازهاق روح المجنى عليه[٤]

وقد عرف الفقه عدم الاحتراز بكونه عدم اتخاذ الجاني للاحتياطات اللازمة والضرورية عند قيامه بسلوك يغلم بأنه قد يترتب عليه حدوث نتيجة إجرامية ضارة معتمدا على مهاراته وآملا بأن لا تتحقق بناء على هذه المهارات[٥].

ولابد من الإشارة الى ان الخطأ الواعي لا يتصور وقوعه عن طريق سلوك سلبي؛ لان السلوك السلبي مقترن بتوقع حدوث نتيجة إجرامية يعتبر في هذه الحالة قبولا بالنتيجة تحت صورة القصد الاحتمالي[٦].

رابعا: عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة:-

ان الجاني يعتبر مرتكبا للخطأ بمجرد مخالفته نص مقرر بقاعدة لسلوك ما هو موجود في قانون تشريعي او لائحة تنفيذية او قرار اداري او نظام مهني او حتى

---

[١] نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض المصرية، س١٠، رقم ٢٣، ص٩١: نقض ١١ يناير سنة ١٩٨٤، س٣٥: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٣١.

[٢] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٣١.

[٣] د. اشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[٤] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٤٩.

[٥] د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٣.

[٦] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

مجرد مخالفته لأوامر الرؤساء[١]، مما يعني ان النصوص القانونية او اللوائح تحمل في طياتها معيارا آخر وهو معيار القانون والذي بمجرد مخالفته يعد الشخص مرتكبا لجريمة قتل غير العمد ان أدت هذه المخالفة الى مقتل الجاني[٢].

وقد سميت هذه الصورة بصورة عدم مراعاة القوانين واللوائح على الرغم من انها تشمل ما هو اكثر من ذلك كالقرارات الإدارية واوامر الرؤساء وغيرها، ومن الأمثلة كالسائق الذي يتجاوز السرعة المقررة بقانون المرور فيقتل شخصا[٣]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

ان العقوبة هي جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تبين مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله، ووفق هذا التعريف فقد وضع القانون الجنائي نظام قانوني يحظر كل أنواع السلوك الذي يهدد المجتمع، ويظهر في صورة نصوص لغوية تسمى "القواعد الجنائية"[٤].

كما وقد نص المشرع العراقي على عقوبة القتل الخطأ في المادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل:

((١- من قتل شخصا خطأ او تسبب في مقتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين.

٢- وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته او وظيفته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الفعل الاجرامي او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

---

[١] محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١، بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١١.

[٢] د. اشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

[٣] محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤، بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨: نقض ١٠ يونيو ١٩٨٥، مجموعة احكام النقض، س٩، رقم ١٦٦، ص٦٥٥.

[٤] د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

٣- تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر، اما لو توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.))[١]

ولكن في قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ كان أكثر تشددا في تحديد عقوبة جرائم القتل الخطأ الخاصة بالمرور كحالات الدهس حيث نصت المادة ٢٥/١ على عقوبة السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ٧ سنوات وبموجب هذا اعتبرت الجريمة وفق قانون المرور من نوع جناية[٢]، ويلاحظ من خلال ذلك ان التشديد بالعقوبة منصب على نوع العقوبة ومقدارها تبعا لظروف وجسامة الخطأ[٣].

كما وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤١١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فيما يخص حالات التشديد، حيث جاء النص على ثلاث حالات[٤]:

١- حالات متعلقة بجسامة الخطأ.

٢- حالات متعلقة بجسامة الضرر.

٣- حالات تجمع بين جسامة الخطأ والضرر معا.

واما في حالات المرور فلو ارتكب السائق حالة دهس ثم سارع لأخذ المجنى عليه لأقرب مستشفى او مركز صحي او قام بإبلاغ الشرطة والمسعفين بغية لمساعدة المجنى عليه عند تعذره بالذهاب الى المستشفى كل هذه تعتبر مخففة للعقوبة، وعلى ضوء ذلك تلتزم المحكمة بتطبيق تخفيف الحكم كالآتي[٥]:

١- اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

٢- اذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين.

٣- اذا كانت العقوبة غير مقيدة بحد ادنى حكمت المحكمة بغرامة بدلا منه.

والغاية من التخفيف هي لدفع المسببين للحوادث الى مساعدة المجنى عليه والتي يمكن ان تؤدي الى انقاذ حياته.

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤١١.
[٢] قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.
[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
[٥] مجلة كلية دجلة الجامعة قسم القانون، جريمة القتل الخطأ – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٠٢٠.

اما في حالة تركه للمصاب ثم لاذ بالفرار فهذا يدل على عدم اكتراثه واستهانته بأرواح الناس فهنا يستحق تشديد العقوبة.

الخاتمة

تم بحمد الله من اكمال هذا البحث الذي يهدف الى توعية الافراد بواجبات الحيطة والحذر وما ينتج عن اهمالها وعدم مراعاتها، اذ قد يصدر عن الإهمال وعدم الاحتراز نتيجة إجرامية بسبب هذا السلوك، وقد اوضحنا في هذا البحث اختلاف ما بين القتل العمدي والقتل غير العمدي من حيث اركان الجريمة، وايضا أوجه التشابه والاختلاف ما بين عناصر الخطأ غير العمدي، الامر الذي أدى الى توصلنا للآتي:

أولا:- النتائج:

١- القتل غير العمدي يختلف عن القتل العمدي بغياب "القصد الجنائي".

٢- القتل الخطأ قد يكون نتيجة خطأ واعي وخطأ غير واعي.

٣- ان القانون سمح للمحاكم بتطبيق تخفيف العقوبة للجاني اذا كان قد افتعل فعلا يساعد في تخفيف عقوبته كالسائق الذي دهس شخصا ثم اخذه لأقرب مستشفى او قدم عذرا مقبولا بعدم امكانيتيه لأخذه لأقرب مستشفى او مركز صحي.

٤- تبين من خلال البحث أن أهم صور القتل الخطأ تتمثل في حوادث المرور والأخطاء الطبية، والحوادث المهنية الناتجة عن إهمال إجراءات السلامة.

٥- تتفاوت العقوبات بين التشريعات لكنها تتفق جميعها على الجمع بين الحبس او السجن والغرامة المالية مع إمكانية تشديدها عند توافر ظروف مشددة مثل القيادة تحت تأثير المخدر او تعدد الضحايا.

ثانيا:-التوصيات:

١- تعزيز التوعية القانونية والمجتمعية بمخاطر الإهمال في المجالات الأكثر عرضة للقتل الخطأ كقيادة المركبات والعمل في المواقع الصناعية الكيمياوية.

٢- تشديد الرقابة على القطاعات ذات المخاطر العالية مثل القطاع الصحي وقطاع النقل عبر وضع بروتوكولات إلزامية للسلامة ومتابعة تنفيذها.

٣- ينصح بإجراء دراسات احصائية دورية لرصد اسباب القتل الخطأ وتحديد انماطه لتكون مرجعا للمشرع في سن القوانين الوقائية والردعية.

٤- إضافة تقنيات حديثة للرقابة مثل انظمة المراقبة الذكية للسرعة والكاميرات في الطرق واجهزة التتبع في بيئات العمل الصناعية بهدف رصد المخالفات قبل وقوع الأضرار.

٥- تطوير برامج تدريب الزامية للسائقين والأطباء والعاملين في الصناعات الخطرة تتضمن احدث معايير السلامة والوقاية مع ربط الحصول على تراخيص مهنية بإنجاز هذه الدورات.

المراجع والمصادر

١. د. احمد سمير حسنين، و د. سامي حمدان الرواشدة، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، جامعة قطر، ٢٠١٦.

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.

٣. د. احين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، برتي للنشر، الجزائر.

٤. د. اشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠.

٥. د. بشير سعد زغلول و د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٧.

٦. د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة.

٧. د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ط١، ٢٠١٠.

٨. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٩. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠.د. محمد حمادي مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١١.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

١٢.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٣.د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الافراد، عمان، ٢٠١٤.

١٤.جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، "مفهوم الخطأ الجنائي"، ٢٠٢٤.

١٥.مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، السنة الثامنة، العدد٢- العدد التسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.

١٦. مجلة كلية دجلة الجامعة قسم القانون، جريمة القتل الخطأ – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٠٢٠.
١٧. نقض مصري ٣٠ يناير ١٩٦١، مجموعة احكام النقض، س١٢، رقم٢٢.
١٨. نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية ج٦، رقم ٤١٧، ص٥٥٠، محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٩بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٩.
١٩. نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض المصرية، س١٠، رقم ٢٣، ص٩١: نقض ١١ يناير سنة ١٩٨٤، س٣٥: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٣١.
٢٠. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١، بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١١.
٢١. محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤، بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨: نقض ١٠ يونيو ١٩٨٥، مجموعة احكام النقض، س٩، رقم ١٦٦.
٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٣. قانون المرور العراقي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.
٢٤. سورة الأحزاب، آية ٥.